الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

أطراف النزاعات المسلحة مدعوون إلى عدم استعمال المدارس والجامعات في أي أغراض دعماً لمجهودهم العسكري. في حين أنه من الصحيح أن بعض أوجه الاستعمال لا تتناقض مع قانون النزاعات المسلحة؛ فإن على جميع الأطراف أن تبذل الجُهد من أجل تفادي المساس بسلامة الطلاب وتعليمهم، وهذا بالاستعانة بما يلي على سبيل الإرشاد نحو الممارسات المسؤولة:

القاعدة 1: يجب ألا تُستعمَل المدارس والجامعات التي يجري فيها التعليم، من قِبل قوات أطراف النزاع المسلح المقاتلة بأي شكل يدعم المجهود العسكري.

(أ) يمتد هذا المبدأ إلى المدارس والجامعات المغلقة مؤقتاً خارج ساعات الدراسة الطبيعية، وأثناء العطلات الأسبوعية والإجازات، وأثناء فترات العطلات المدرسية.

(ب) يجب على أطراف النزاع المسلح ألا تستخدم القوة مع، أو تعرض الحوافز على، الإداريين التعليميين من أجل إخلاء المدارس والجامعات بغية أن تتوفر لاستعمالها في دعم المجهود العسكري.

القاعدة 2: يجب ألا تستخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح المدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها بسبب المخاطر المتمثلة في النزاع المسلح، في أي أغراض دعماً لمجهودهم العسكري، إلا في ظروف استثنائية حيث لا يكون أمام القوات المقاتلة أي بديل ممكن، ولفترة لا تزيد عن الفترة التي تغيب فيها البدائل لهذا الاستعمال للمدرسة أو الجامعة من سبل أخرى مجدية تُحقق ميزة عسكرية مماثلة. تُعامل المباني الأخرى بصفتها خيارات أفضل وتُستخدم كبدائل يسبق اختيارها مباني المدارس والجامعات، حتى إذا كانت ذات موقع أو طبيعة أقل ملائمة من مباني المدارس والجامعات، إلا إذا كانت تلك المباني تخضع لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني (مثال: المستشفيات) وأخذاً في الاعتبار أن على أطراف النزاع المسلح دائماً اتخاذ الاحتياطات المستطاعة لحماية جميع الأعيان المدنية من الهجمات.

(أ) يجب أن يكون أي استعمال للمدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها لأقصر فترة ضرورية.

(ب) يجب بالنسبة للمدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها، والتي تستخدمها القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح دعماً للمجهود العسكري، أن تبقى دائماً متوفرة للسلطات التعليمية بحيث تعاود افتتاحها في أسرع وقت ممكن بعد انسحاب القوات المقاتلة منها، شريطة ألا يؤدي هذا للمخاطرة بأمن الطلاب والعاملين.

(ج) يجب إزالة أي أثر أو دليل قائم على عسكرة أو تحصين المنشأة بشكل كامل إثر انسحاب القوات المقاتلة مباشرة، مع بذل كل الجهود الممكنة لإصلاح أي ضرر يلحق بالبنية الأساسية للمنشأة التعليمية بأسرع وقت ممكن. وتحديداً، لابد من تطهير الموقع من كل الأسلحة والذخائر والمخلفات غير المنفجرة أو مخلفات الحرب.

القاعدة 3: المدارس والجامعات يجب ألا تتعرض مطلقاً للتدمير كإجراء يهدف إلى حرمان الخصوم في النزاع المسلح من القدرة على استعمالها في المستقبل. إن المدارس والجامعات أعيان مدنية عادية، سواء كانت الدراسة بها منعقدة أو مغلقة ليوم أو لفترة إجازة أو مُخلاة أو مهجورة.

القاعدة 4: في حين أنه يمكن، بحسب الظروف، لاستعمال القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح للمدرسة أو الجامعة، دعماً للمجهود العسكري، أن يكون من آثاره تحويلها إلى هدف عسكري يمكن مهاجمته؛ فمن الواجب على أطراف النزاع المسلح البحث في كافة التدابير البديلة الممكنة قبل مهاجمتها، بما في ذلك – إلا إذا لم تسمح الظروف – تحذير العدو مسبّقاً بأنه ستتم مهاجمة المنشأة ما لم يكف عن استعمالها.

(أ) قبل أي هجوم على مدرسة أصبحت هدفاً عسكرياً، يجب على أطراف النزاع المسلح أن يأخذوا في الاعتبار حقيقة أن الأطفال يستحقون احتراماً وحماية خاصة. وهناك اعتبار إضافي مهم آخر، هو الأثر السلبي طويل الأجل المحتمل على قدرة المجتمع المحلي على التعليم، بعد تدمير المدرسة أو الإضرار بها.

(ب) استعمال المدرسة أو الجامعة من قِبل القوات المقاتلة التابعة لطرف من أطراف النزاع دعماً للمجهود العسكري، ليس مُبرِراً لأن تستمر قوات الطرف الخصم التي تستولي على المنشأة، في استعمالها دعماً للمجهود العسكري. يجب في أسرع وقت ممكن إزالة أية شواهد أو مؤشرات على عسكرة أو تحصين المنشأة وإعادتها إلى السلطات المدنية بغية استئناف نشاطها التعليمي.

القاعدة 5: يجب ألا تُستَخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح في مهام لتأمين المدارس والجامعات إلا عندما لا تتوفر سبل بديلة لتوفير الأمن اللازم. وإذا أمكن، يجب استخدام أفراد مدنيين مدربين لتوفير الأمن للمدارس والجامعات. وإذا اقتضى الأمر، يجب النظر في أمر إخلاء الأطفال والطلاب والعاملين إلى موقع أكثر أماناً.

(أ) إذا انخرطت هذه القوات المقاتلة في مهام أمنية على صلة بالمدارس والجامعات؛ فلابد من تفادي وجودها على أرض ومباني المدرسة إذا كان هذا ممكناً، من أجل تجنب فقدان المنشأة لوضعها المدني أو المساس ببيئة التعليم.

القاعدة 6: يجب على جميع أطراف النزاع المسلح – قدر الإمكان وبقدر ما هو ملائم – إدماج هذه الأدلة الإرشادية في – على سبيل المثال – مبادئها القتالية وكتيباتها العسكرية وقواعد اشتباكها وأوامرها العملياتية وسبل التعميم والنشر الأخرى؛ من أجل تشجيع الممارسات الملائمة في جميع حلقات سلسلة القيادة. تحدد أطراف النزاعات المسلحة الوسيلة الأكثر ملائمة لتحقيق هذا.